محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٩١٠ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد متروك العجارمة .

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمود العبابنة ، يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

==========

التمـــــــــــييز الأول :

المميـــــــــــــز :

مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميـــــــز ضـــــــدها :

هناء حسين عبد الله الشرع .

وكيلها المحامي عدنان العمري .

التمـــــــــــييز الثاني :

المميـــــــــــــز :

مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميـــــــز ضـــــــدها :

هناء حسين عبد الله الشرع .

وكيلها المحامي عدنان العمري .

قـــــــــــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ والثاني بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ ومقدمان من مساعد المحامي العام المدني وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقـــــم (٢٠١٣/١٠٩٩٨) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ **والمتضمن** رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٣/٥٤٠) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ والقاضي بإبطال عقد البيع رقـــــم (١٩٧٠/٨٢١) وكافة التصرفات اللاحقة عليه على الأراضي ذوات الأرقـــــــــام (١٩) حوض (١٦ و ٨ وحوض١٧ و ٥٥٨ وحوض ١٢) وجميعها من أراضي الحصن وإعادة تسجيل حصص المدعية هناء باسمها وإلزام مدير تسجيل الأراضي بذلك وتضمـــــــــين المدعى عليهم الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة.

وتتلخـــص أسبـــاب التمييزيـــــن الأول والثاني بما يلي :

١. أخطأت المحكمة وجاء قرارها دون سند من البينة ومشوباً بعيب القصور فـــي التسبيب والتعليل .
٢. أخطأت المحكمة عندما لم ترد الدعوى لعلة عدم الإثبـــات القـــانوني ذلـــك أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن إجراءات نقل الملكية والبيع تمت بصورة مخالفـــة للقانون .
٣. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها سيما وأن عقود البيع الصادرة عن دائرة الأراضي تعتبر من المستندات الرسمية التي لا يجوز الطعـــن فيهـــا إلا بالتزوير عملاً بأحكام المادة (٦/١/أ) من قانون البينات .
٤. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء جزافياً وغامـــضاً ومستنداً لأوراق غير صالحة للمضاهاة ومخالفاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
٥. أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها إذ إن الجهة المدعيـــة وعلـــى فرض أنها كانت قاصرة وقت انعقاد العقد (مع عدم التسليم بذلك) فإنها بلغت سن الرشد قبل أكثر من اثنين وثلاثين عاماً وأنها لم تبدِ أي اعتـــراض علـــى العقد.

٦. أخطأت المحكمة عندما لم ترد الدعوى ذلك أن المدعية تطالب بالبطلان والفسخ معاً وبالتالي فإن مطالبها يشوبها الغموض والإبهام والتناقض.

٧. أخطأت المحكمة عندما قضت للجهة المستأنف عليها بأكثر مما تستحق من حيث القانون والواقع .

٨. أخطأت المحكمة عندما لم تطبق القاعدة القانونية " **لا يضار الطاعن بطعنه** " حيث قضت المحكمة بإبطال عقد البيع على الرغم أن الجهة المستأنفة هي المدعى عليها.

٩. أخطأت المحكمة عندما قضت بتضمين المدعى عليها مبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة على الرغم من أن المستأنفة لم تساهم بأية أعمال قصدية أو بخطئها وإنما كان دورها تنفيذ رغبة المراجعين بما بين يديهم من أوراق رسمية .

١٠. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها سيما وأن دعوى المدعية مردودة مراعاة للغير حسن النية ذلك أن قرار المحكمة بإبطال عقد البيع يؤدي إلى إلحاق الضرر العظيم بالكثير ممن انتقلت إليهم ملكية العقار موضوع الدعوى .

١١. أخطأت المحكمة عندما لم تناقش بينات وطلبات المدعى عليها وأحكام الفضالة في القانون المدني والإجازة الصريحة والضمنية .

- **لـــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــــــرار

==========

لـــــــدى التدقيـــــــــق والمداولـــــــة قانونـــــــاً نجد إن المدعية هناء حسين عبد الله الشرع كانت قد أقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ والمسجلة لدى محكمة بداية إربد تحت الرقم (٢٠٠٧/١٧٩٨) ضد المدعى عليه فؤاد حسين عبد الله الشرع وآخرين للمطالبة بإبطال عقود بيع وسندات تسجيل والوقوعات والبيوعات بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

وقد أسست دعواها على ما يلي :

١- المدعية تملك حصصاً في قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٩) حوض رقم (١٦) و (٨) حوض رقم (١٧) و(٥٨٨) حوض رقـم (١٢) وجميعها من أراضي قرية الحصن والتي آلت إليها إرثاً عن مورثهـا المرحوم حسين عبد الله الشرع بموجب معاملة انتقال الإرث رقـــم (١٩٧٠/٩) .

٢- علمت المدعية مؤخراً بأن المدعى عليهما الأول والثاني وهما شقيقاها قد قاما بنقل ملكية حصصهما في قطع الأراضي الواردة في البند الأول أعلاه وتسجيل هذه الحصص باسـميهما بـدون علمهـا وحـضورها وموافقتها وذلك عند إجراء عقـدي البيـع رقمـي (١٩٧٠/٨٢٠) و (١٩٧٠/٨٢١) بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢ حيث كانت المدعية قاصـرة وقتذاك وعمرها اقل من أربعة عشرة عاماً مع العلم بأن التسوية جرت على القطع الآنفة الذكر قبل عدة سنوات من إجراء عقود البيع المشار إليها .

٣- يتبين أيضاً بأن المدعى عليهما الأول والثاني قد تصرفا بهذه الحصص من القطع الآنفة الذكر على النحو التالي :

أ. المدعى عليه الأول فؤاد قام ببيع الحصص في القطعـة رقـم (١٩) حوض رقم (١٦) من أراضي الحصن إلى المدعى عليه الثاني محمد بموجب عقد البيع رقم (١٩٧٥/٤٢٤٣) ثم قام المدعى عليه الثاني محمد ببيـــع هذه الحصص إلى أولاده كل من المدعى عليه الثالـث عبد الله محمد حسين الشرع بموجب عقد البيع رقم (١٩٩١/٥٦٩).

ب. المدعى عليه الأول فؤاد قام ببيع الحصص في القطعة رقم (٨) حوض رقم (١٧) من أراضي الحصن إلى كل من المدعى عليـه الـسادس جميل عيسى أسعد خوري بموجب عقد البيع رقـم (١٩٧٦/٢٢٧٦)

وقام أيضاً المدعى عليه الثاني محمد ببيع الحصص في هذه القطعة إلى المدعى عليه الثامن أكرم ذياب أحمد الشرع بموجب عقد البيع رقم (١٩٧٥/٤٢٤٤) .

٤- إن جميع هذه العقود باطلة ومستوجبة البطلان والفسخ كون أن عقدي البيع رقمي (١٩٧٠/٨٢٠ و ٨٢١ / ١٩٧٠) باطلة قانوناً ولا ترتب أثراً وكذلك الحال بالنسبة لباقي العقود .

٥- رغم المطالبة المتكررة للمدعى عليهم بإعادة حصص المدعية إليها إلا أنهم ممتنعون عن ذلك دون مبرر أو مسوغ قانوني .

وأثناء النظر في الدعوى قدمت لائحة دعوى معدلة بسبب وفاة المدعى عليه فؤاد حيث تم إدخال وريثته في الدعوى .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ أصدرت قرارها المتضمن ما يلي :

١- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالعقد رقم (١٩٧٠/٨٢٠) حيث إن المدعية لم تكن طرفاً فيه ولعدم الخصومة مع المدعى عليهم وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة لوكيل الدولة.

٢- إبطال عقد البيع رقم (١٩٧٠/٨٢١) وكافة التصرفات اللاحقة عليه على الأراضي ذوات الأرقام (١٩) حوض رقم (١٦ و ٨ و ١٧ و ٥٥٨) حوض رقم (١٢) من أراضي الحصن وإعادة تسجيل حصص المدعية هناء باسمها وإلزام مدير التسجيل بذلك وتضمين المدعى عليهم الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليه مساعد المحامي العام المدني بالقرار فطعن بـــه باســـتئناف أصلي كما وتقدمت المدعية باستئناف تبعي ، حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٣/٤٣٧٢) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ المتضمن فسخ القرار المستأنف وبعـــد الفـــسخ أعيدت لدى محكمة بداية إربد وسجلت بـــالرقم (٢٠١٣/٥٤٠) وبتـــاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ أصدرت قرارها بإبطال عقد البيع رقم (١٩٧٠/٨٢١) وكافة التصرفات اللاحقـــة عليـــه على الأراضـــي ذوات الأرقـــام (١٩) حـــوض(١٦ و ٨) وحـــوض (١٧ و ٥٥٨) وحوض (١٢) وجميعها من أراضي الحصن وإعادة تسجيل حـــصص المدعيـــة هنـــاء باسمها وإلزام مدير تسجيل الأراضي بذلك وتضمين المـــدعى علـــيهم الرســـوم النـــسبية والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه مساعد المحامي العام المدني فطعـــن فيه بالاستئناف كما طعنت فيه المدعية باستئناف تبعي حيث أصدرت محكمـــة الاســـتئناف قرارها تدقيقاً رقم (٢٠١٣/١٠٩٩٨) تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ والمتـــضمن رد الاســـتئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه مساعد المحامي العام المدني فطعـــن فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٠٤/١/٨ بعد حصوله على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز بموجب قـــراره رقـــم (٣٨٦٢) تـــاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ وتبلغـــه قـــرار الإذن بتـــاريخ ٢٠١٤/١/١٨ ، كما أن المدعى عليه مساعد المحامي العام المدني كان قد طعن فيه قبـــل الطعن السابق بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ .

وقبل الرد على أسباب التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المـــدني بتـــاريخ ٢٠١٤/١/١٨ :

نجد إن قيمة العقود المطلوب فسخها في الدعوى الماثلة تقدر بقيمة البدل المتفق عليه فيها وأن قيمة هذا البدل وكما هو وارد في هذه العقود على النحو التالي :

١- العقد رقم (١٩٧٠/٨٢١) بقيمة (٥٠) ديناراً .

٢- العقد رقم (١٩٧٥/٤٢٤٣) بقيمة (٥٠٠) دينار .

٣- العقد رقم (١٩٧٥/٤٢٤٤) بقيمة (١٥٤٠) ديناراً .

٤- العقد رقم (١٩٧٥/٤٢٤٥) بقيمة (٧٧٠) ديناراً .

٥- العقد رقم (١٩٧٦/٢٢٧٥) بقيمة (٨٠٠) دينار .

٦- العقد رقم (١٩٧٦/٢٢٧٦) بقيمة (٨٠٠) دينار .

٧- العقد رقم (١٩٩١/٥٦٧) مجاناً ولكن القيمة المقدرة له من قبل دائرة التسجيل بمبلغ (٥٣٣٤) ديناراً .

٨- العقد رقم (١٩٩١/٥٦٨) مجاناً ولكن القيمة المقدرة له من قبل دائرة التسجيل بمبلغ (٥٥٣٣) ديناراً .

٩- العقد رقم (١٩٩١/٥٦٩) مجاناً ولكن القيمة المقدرة له من قبل دائرة التسجيل بمبلغ (٥٥٣٣) ديناراً .

وحيث إن قيمة العقود التي ورد فيها أن بدلها مجاناً تقدر بالقيمة المقدرة لها لدى دائرة التسجيل لدى استيفاء الرسوم عنها مما يعني أن عقود البيع المراد فسخها تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار وبالتالي لا تحتاج إلى إذن بالتمييز .

وحيث إن الطاعن مساعد المحامي العام المدني كان قد طعن بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالتمييز بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ وأنه كان قد تبلغ الحكم المطعون فيه بصورة أصولية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ مما يجعل اليوم التالي للتبليغ مجرياً لميعاد الطعن والبالغة ثلاثون يوماً عملاً بالمادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن الطاعن كان قد تقدم بالطعن الماثل بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ بعد حصوله على إذن بالتمييز على الرغم أن القرار المطعون فيه لا يحتاج إلى مثل هذا الإذن مما يعني أن هذا الطعن مقدماً بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه الحكم المطعون فيه وبالتالي يكون هذا الطعن مقدماً بعد فوات المدة القانونية وغير مقبول شكلاً فنقرر رده شكلاً .

وأما بالنسبة للتمييز المقدم بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ من مساعد المحامي العام المدني فنجد إنه كان قد تبلغ الحكم الاستئنافي المطعون فيه في اليوم نفسه الذي قدم فيه الطعن أي في ٢٠١٣/١٠/١ الأمر الذي يغدو معه أن هذا التمييز مقبول شكلاً .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والعاشر والحادي عشر وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها ذلك أن عقود البيع التي وردت على حصص المميز ضدها في قطع الأراضي موضوع الدعوى تمت بصورة صحيحة وبالتناوب فإن دعوى المميز ضدها مردودة حيث انتقلت هذا الحصص عن طريق البيع إلى أشخاص حسني النية مما لا يجوز إبطال مثل هذه البيوع وأن محكمة الاستئناف لم تناقش أحكام الفضالة على هذه الدعوى ويكون للمميز ضدها مدة طويلة بعد بلوغها سن الرشد وأن ذلك يشكل إجازة لبيع حصصها في قطع الأراضي .

وفي ذلك فإن الثابت من أوراق الدعوى وبيناتها وحجج الأطراف في مختلف مراحل الدعوى أن المدعية هناء حسين الشرع كانت تملك حصصاً إرثية في قطع الأرضي ذوات الأرقام (١٩) حوض رقم (١٦) و (٨) حوض رقم (١٧) و (٥٥٨) حوض رقم (١٢) وأن هذه الحصص قد انتقلت ملكيتها بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢ إلى شقيقها المدعى عليه فؤاد حسين عبد الله الشرع بموجب عقد البيع رقم (١٩٧٠/٨٢١) وأن خبرة المضاهاة التي أجرتها محكمة الموضوع على الدعوى قد أثبتت أنه مزور وأن البصمة على هذا العقد والمنسوبة إلى المدعية هناء كبائع لا تعود لها وأن المدعية هناء وبتاريخ العقد المشار إليه كانت قاصرة وأن المدعى عليه فؤاد وبعد أن انتقلت إليه حصص المدعية هناء تصرف فيها عن طريق البيع إلى أشخاص آخرين .

وحيث إن المستفاد من المادة الخامسة من التصرف في الأموال غير المنقولة رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٣ أنه لا تسمع دعاوى المواضعة والاسم المستعار في الملك وسائر الأموال غير المنقولة الموثقة بسندات التسجيل .

وحيث إن المدعية قد تملكت حصصاً إرثية في قطع الأراضي الموصوفة سابقاً وأنها المالك الشرعي لهذه الحصص كما هو ثابت من البينة المقدمة في الدعوى وأن حصصها قد بيعت إلى شقيقها المدعى عليه فؤاد عن طريق التزوير ، حيث إن البصمة المبينة على العقد لا تعود إليها حيث ثبت تزويرها عن طريقة خبرة المضاهاة والتي جرت بصورة صحيحة وموافقة للقانون فيكون بيع حصص المدعية إلى شقيقها فؤاد قد تم عن طريق

التزوير وأن هذا البيع لا يكسب من انتقلت إليه ملكية الحصص حق الملكية لأنها استندت إلى سبب غير شرعي وأن مرور الزمن على العقد المزور لا يكسب العقد صفة المشروعية لأن القاعدة العامة أن مرور الدعوى لا يكسب العقد المزور المشروعية ولا يصار إلى البحث في بطلان العقود أو البحث في أحكام الفضالة وفي تصرفات الفضولي في مال غيره وأحكام الإجازة على هذا العقد إلا إذا انتفى التزوير وأن المادة (١٠٢٠) من القانون المدني قد منعت نزع ملكية أي شخص بلا سبب شرعي ولا ينزع ملك أحد إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل وعليه فلا يجوز الادعاء في هذه الدعوى بالزعم الشرعي أو بحسن نية من انتقلت إليهم الحصص المباعة لأنه لا مجال لتطبيق هذه الادعاءات في الدعوى الماثلة ما دام أن الحصص المباعة قد انتقلت ابتداءً إلى شقيق المدعية المدعو فؤاد بالاستناد إلى عقد مزور وهو عقد غير شرعي ومعدوم قانوناً ولا يترتب عليه أي أثر وتعود الحصص إلى المدعية بصفتها مالكتها قبل عقد البيع المزور الذي جرى عليها ولا يرد القول بوجوب حكم جزائي يقضي بثبوت التزوير لأن التزوير يثبت عن طريق الحكم الجزائي أو بدعوى مدنية يثبت من خلالها فعل التزوير بالخبرة .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فتكون قد أصابت في ذلك وقرارها في محله وهذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

وعن السبب الثامن وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم تطبيق قاعدة لا يضار الطاعن من طعنه حيث قضت المحكمة بإبطال عقد البيع على الرغم أن الجهة المستأنفة هي المدعى عليها .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن محكمة الاستئناف قد ردت الطعن المقدم من المدعى عليها على الحكم البدائي وأيدت الحكم مما يعني أنها لم تقضِ بأمور جديدة للمميز ضدها والتي لم تطعن بالحكم البدائي حتى يصار إلى تطبيق قاعدة لا يضار الطاعن من طعنه مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السبب التاسع وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الحكم على المدعى عليها بأتعاب محاماة على الرغم أنها لم تساهم بأية أعمال قصدية أو بخطئها وإنما كان دورها تنفيذ رغبة المراجعين .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن الحكم بأتعاب محاماة على المدعى عليها دائرة التسجيل لا يخالف القانون كونها أحد المدعى عليهم وأن خطأها الذي ارتكبته يتمثل بتثبيت بيع جرى أمامها عن طريق تزوير بصمة البائع مما يجعل النعي على الحكم بأتعاب محاماة عليها نعياً غير وارد لأنه لا يقوم على أساس صحيح من الواقع والقانون وبالتـــالي فإن طعنه من هذه الناحية حقيقاً بالرد فنقرر رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٦ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٧/ ١/ ٢٠١٥م.

عضـــــو **عضـــو مخالـــف** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق ب . ع

الرأي المخالـــــــــــــــف

الصادر من القاضي محمود العبابنة في الدعوى الحقوقية التمييزية رقـــــــــم (٢٠١٤/٩١٠) .

مع تقديري لما توصلت إليه الأغلبية المحترمة ... فإنه لا جدال في استقرار اجتهاد محكمتنا ووفق أحكام المادة (١٦٨) من القانون المدني بأن العقد الباطل لا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة وأن لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وأن مرور الزمن لا يسري على الأراضي التي تمت فيها التسوية عملاً بالمادة (٥) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقـــم (٥١) لسنة ١٩٥٨ .... إلا أنني أرى أن هذه الدعوى يستوجب النظر فيها من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وذلك لما يلي :

أولاً : إن مدعي التزوير في مثل هذه القضايا يجب أن يسلك الإثبات الجزائي عن طريق النيابة العامة للتحقق من وقوع الجرم ونسبته إلى فاعله على وجه اليقين بحكم قطعي بخاصة أن التزوير المدعى به في الدعوى الماثلة يتعلق بتزوير جنائي في أوراق رسمية أو أمام موظف رسمي ونظمت بمعرفته .

ثانياً : النظر في مسألة أن البطلان اللاحق للعقد المزور تنحصر آثاره بحدود ذلك العقد وأطرافه ولا تمتد للغير حسن النية بخاصة إذا أقام هذا الغير مبانٍ أو منشآت على الأرض وغير في معالمها وقيمتها أو تعددت العقود اللاحقة وأطرافها .... وينحصر حق مدعي التزوير أو من غرر به بمطالبة الفاعل الأصلي أو المباشر بالتعويض وفق الأحكام العامة وبعد الأدلة القانونية وأن يرقى الاجتهاد القضائي لمعاملة هكذا دعاوى وفقاً للمبادئ العامة في الضمان المتعلقة بالفعل الضار وأن ينصرف التعويض على قيمة المال محل العقد المزور لا على إبطال جميع العقود المتسلسلة والتي مضى عليها في هذه الدعوى حوالي أربعين سنة وتغيرت معالم الأرض وتعدد أصحابها مما يخلق إشكالات لا حصر لها وفي مثل هذا الأمر يتطور الاجتهاد القضائي طالما لم تتطور التشريعات ذات العلاقة.

قراراً صدر بتاريـــخ ١٦ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٧/ ١/ ٢٠١٥م.

العضـــــو المخالـــف

رئيـــــس الديوان

دقـــق ب.ع